

اللهم ارزقنا حياها واعزنا من وياها اللهم حينا
الى اهلها وحبب صالح اهلها لنا فاذا رجح من سفر
قال جميع ما سبق وزاد ابيون تائبون عابدون لربنا
حامدون ويقول عند روية بلد ما سبق وتزيد اللهم
اجعل لنا هافرا ورزقا حسنا ويحمد الله على سلامته
فصل اذا عدم المسافر الماء وجب عليه طلبه حيث
يعلمه في المواضع الذي يصلها الرفقة للرعي والاحتطاب ان
لم يخف على نفسه او ماله فان وهب له ماء لم يقبله
وان وجد الماء يباع لزمه شراؤه لكن بشرط ان يكون بمن المثل
وان يكون الثمن زائدا على قدر ما يحتاج اليه في من سفره
وقضاء دينه والافلا يلزمه وتمر المثل هو قيمته غالبا في ذلك
المكان في مثل تلك الحال ولو وجد الماء وهو يحتاج اليه
لعطشه او لعطش رفيق او دوامهم في الحال والماء لوجب
عليه التيمم وحرم عليه الوضوء بالماء في الحال لان حرمة النفس
اكد وهذه المسئلة مما يخالط فيها كثير من المسافرين فيسوا
احدهم مع علمه بحاجة الناس الى شرب ذلك الماء وذلك عارم
لا شك فيه وفاعله جاهل بمدراك الشرع فانما فضيلة
الوضوء بالماء اذا لم يكن هناك محتاج لشربه ولو واحد من
اهل القافلة ولو امتنع صاحب الماء من شربه للعطشان
وهو غير محتاج اليه للعطشان المحتاج اخذه قهرا
واما الوضوء فلا يلزمه بدله لكن يستحب ذلك والغسل عن
الجنابة

فصل اذا

الجنابة كالوضوء فيما ذكرناه ولا يجوز التيمم الا بترايب
ظاهر خالصه غبارا يعلق بالعضو ولو اوجب ان يمسح الوجه
ناوئا استباحة الصلاة ثم اليد ثانيا الى المرفقين والستة
ان يكون بضرين وان يسمى بالله تعالى في اوله وان يخفف
الغبار ولا يصح ان يتيمم للرضيه الا بعد دخول وقتها
ولا يصلي بيمين الا من لم يرضه وله ان يصلي معها ماشيا من
التوافل قبل الفريضة ويغدها ثم اذا صلى المسافر المفاقد
الماء بالتيمم سقط عنه الفرض ولم يلزمه اعادته عند هود
الماء سواء كان سفره قصيرا او طويلا والطويل ما يبلغ حلتين
يسير الانتقال فاذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة بطل
تيممه وان وجد بعد الصلاة او في اتانها صح صلواته ولا
اعادته عليه **فصل** يجوز المسح على الخفين بدلا
عن غسل الرجلين في الوضوء بشرط ان يلبس الخفين
على طهارة كاملة وان يكون الخفين ساترين للمحل الفرض
الذي يجب غسله وهو جميع القدمين مع الكعبين فاذا
لمسهما كذلك ثم احدث فله ان يتوضا ويمسح عليهما الى ثلاثة
ايام بلباسهما من الحدث ان كان مسافرا سفر طويلا والى
انقضاء يومه وليلته ان كان مقيما او مسافرا سفر قصيرا
فاذا مضت المدة فله ان ينزع الخفين ويجدد لبسهما لمدة
اخرى وهكذا فاذا اوجب عليه غسل الجنابة وجب غسل
الرجلين ولا يقوى المسح على الخفين بدل غسلهما واذا انقضت

لا حود
ولا فريضة
مسا
الجنابة
المسح
الرجلين